

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/30  
17 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية  
المتعلقة بالتنوع البيولوجي  
الاجتماع الثاني عشر  
بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6 - 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014  
البند 15 من جدول الأعمال

### مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر 30/12 - الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

#### ألف - تعزيز أوجه التآزر البرامجية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

1- يدعو الأطراف إلى تعزيز التنسيق بين نقاط اتصالها الوطنية لكل من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل تحديد الأولويات الوطنية في دعم تنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومع تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإدماجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تضطلع بما يلي:

(أ) تقديم عناصر مشورة، حسب الاقتضاء، بخصوص تمويل الأولويات الوطنية المشار إليها في الفقرة أعلاه، في إطار ولايات كل منها ووفقا لولاية مرفق البيئة العالمية، ومذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية وفقا للمقرر 8/3، والتي قد تحال إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الطلب إلى أمانات كل منها أن تحيل هذه المشورة في الوقت المناسب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يدرج أي مشورة يتلقاها وفقا للفقرة 2 أعلاه في الوثائق المتعلقة بالبند الملانم من جدول الأعمال، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه القادم؛

4- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يواصل التنسيق مع مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل إيجاد سبل لتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه؛

## باء - الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية

إذ يشير إلى الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،<sup>1</sup>

وقد استعرض التقارير التي قدمها مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماعين الحادي عشر<sup>2</sup> والثاني عشر<sup>3</sup> لمؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير المستقل عن الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية للاتفاقية،<sup>4</sup> بما في ذلك التوصيات الصادرة عن الخبير الاستشاري المستقل بشأن إجراءات تحسين فعالية الآلية المالية، والتعليقات التي قدمها في هذا الشأن مرفق البيئة العالمية،

5- يقرر، بغية زيادة تبسيط الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية، أن يستعرض الإرشاد الجديد المقترح لتجنب التكرار أو تقليله، وتوحيد الإرشادات السابقة عند الاقتضاء، وتحديد أولويات الإرشادات في سياق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

6- يرحب بحزمة التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ويشجع الأطراف على تقديم مقترحات المشاريع إلى مرفق البيئة العالمية تمشيا مع أولوياتها الوطنية والإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

7- يشجع الأطراف على تعزيز التمويل المشترك، تمشيا مع استجابة مرفق البيئة العالمية للفقرة 5 من المقرر 5/11، والمشاريع التي تستفيد من أوجه التآزر والنهج المتعدد المجالات البؤرية في استخدام موارد مرفق البيئة العالمية؛

8- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى اتخاذ الإجراءات التالية بغية زيادة تحسين فعالية الآلية المالية:

(أ) تعزيز دوره المحفز في حشد موارد مالية جديدة وإضافية دون أن يكون ذلك على حساب أهداف المشاريع؛

(ب) مواصلة تبسيط دورة المشاريع، بالتعاون مع وكالات مرفق البيئة العالمية والأطراف، على النحو الذي اقترحه مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية في الدراسة الخامسة للأداء العام؛<sup>5</sup>

(ج) التنسيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن كيفية تحسين قياس التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال مبادرات يدعمها مرفق البيئة العالمية، مع مراعاة المؤشرات المتفق عليها بشأن أداء حوافز استثمارات فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

(د) استكشاف السبل لتحقيق التوازن بين جانبي الشمول والإيجاز في تقرير مرفق البيئة العالمية، مع إدراك الحاجة إلى إثبات التقدم في برمجة الموارد نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(هـ) إتاحة مشروع أولي لتقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز على وجه التحديد على استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشادات السابقة المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل اجتماع مؤتمر الأطراف

1 المقرر 8/3، المرفق الثاني.

2 UNEP/CBD/COP/11/8.

3 UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1.

4 UNEP/CBD/WGRI/5/INF/10. وانظر أيضا UNEP/CBD/WGRI/5/5/Add.1.

5 انظر: [www.thegef.org/gef/OPS5](http://www.thegef.org/gef/OPS5).

الذي سيُنظر فيه رسمياً في هذا التقرير، وذلك بهدف تعزيز النظر الفعال وفي الوقت المناسب في المعلومات الواردة في التقرير؛

9- يشجع الأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل التابع للمرفق ووكالات مرفق البيئة العالمية؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف السبل التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف أن يحقق أفضل استفادة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد الأولويات لآلية المالية في سياق إطار الأربعة سنوات لأولويات البرمجة في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية وأن يقدم التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ فيه في اجتماعها الأول؛

11- يقرر، توقعاً للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، أن يجري، في اجتماعه الثالث عشر، التحديد الثاني لمتطلبات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها، تمثيلاً مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر؛

12- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يشير في تقريره إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف، إلى الكيفية التي يعتمزم بها الاستجابة للتقرير عن التحديد الأول لمتطلبات التمويل، والمشار إليها في المقرر 5/11، عملاً بالفقرة 2-5 من مذكرة التفاهم؛

13- يرحب بإنشاء البرنامجين 5 و8 في استراتيجية المجال البؤري المتصل بالتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، مما يعكس أهمية بروتوكولي قرطاجنة وناغويا، ويدعو الأطراف إلى تحديد أولويات المشاريع وفقاً لذلك؛

14- يشجع الأطراف على وضع وتقديم مشاريع مجالات تركيز متعددة لتمويل مرفق البيئة العالمية من أجل إعطاء الاهتمام الكافي لجميع قضايا الاتفاقية وبروتوكولها؛

### جيم - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

15- إذ يحيط علماً بالمقرر BS-VII/5، يدعو الآلية المالية إلى تنفيذ الإرشاد التالي<sup>6</sup> الذي نظر فيه مؤتمر الأطراف وعدله بغرض الاتساق مع المادة 21 من الاتفاقية:

(أ) أن يدعم، في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عملية التقارير الوطنية الثانية، الأنشطة التالية ضمن المجال البؤري للتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، ولاسيما تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بالصعوبات التي واجهتها في الامتثال للبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية في إطار البروتوكول:

(1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للفقرة 2(ز) من المقرر BS-VI/5؛

(2) إعداد الأطراف، التي لم تقم بذلك بعد، لتقاريرها الوطنية الأولى بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقاً للمقرر BS-V/14؛

(ب) أن يدعم الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي:

<sup>6</sup> يرد الإرشاد من الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في القسم الثاني من التذييل الأول.

- (1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2(ح) من المقرر BS-VI/5؛
- (2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل المواضيعي المتصل بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛
- (3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذه بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات، وتبادل المعلومات وأنشطة زيادة التوعية؛
- (ج) أن ينظر في آليات من أجل ما يلي:
- (1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ووضع الصيغة النهائية لها؛
- (2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية للمشاريع التي تدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- (3) رفع مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛
- وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛
- (د) الإسراع في معالجة الحاجة إلى بناء القدرات لاستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من جانب جميع الأطراف المؤهلة التي لم تُدعم حتى الآن؛
- (هـ) أن يدعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛
- (و) أن يوفر الدعم لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ز) أن يدعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية على النحو المحدد في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التنزيل الثاني بالمقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف)؛
- دال - بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع**
- 16- إذ يحيط علما بالمقرر NP-I/6، يدعو الآلية المالية إلى تنفيذ الإرشاد التالي<sup>7</sup> الذي نظر فيه مؤتمر الأطراف:
- السياسة العامة والاستراتيجية
- 17- يحيط علما بالإرشاد الموحد إلى الآلية المالية والذي يتعلق بالسياسة العامة والاستراتيجية المعتمدتان في المقرر 24/10، ويدعو مؤتمر الأطراف أن يستعرض، وينقح، حسب الاقتضاء، هذا الإرشاد لمراعاة التطورات الجديدة من قبيل بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛
- أولويات البرامج
- 18- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية:
- (أ) دعم الأنشطة الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في مقره 5/11، المرفق، التنزيل الأول؛

<sup>7</sup> يرد في التنزيل الثاني الإرشاد من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع.

- (ب) إتاحة الموارد المالية، بهدف مساعدة الأطراف المؤهلة في إعداد تقاريرها الوطنية؛
- (ج) دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية من أجل اتخاذ إجراءات مبكرة بشأن المادة 21 من البروتوكول؛
- معايير الأهلية
- 19- يقرر أن جميع البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن بلدان التحول الاقتصادي، والتي تشكل أطرافاً في بروتوكول ناغويا، هي بلدان مؤهلة للحصول على التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية وفقاً لولايته؛

20- يعتمد البند الانتقالي التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسساتية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافاً. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعاً بأنشطة إرشادية والمعالم المتوقعة في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعترف بأن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

#### هاء- إرشادات أخرى إلى الآلية المالية

#### الاستخدام المألوف المستدام

21- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والبرامج والصناديق، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، إلى توفير الأموال والدعم التقني للبلدان النامية الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية لتنفيذ البرامج والمشاريع التي تعزز الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي؛

#### التنوع البيولوجي البحري والساحلي

22- إذ يشير إلى الفقرة 20 من المقرر 29/10 ومع مراعاة الفقرة 7 من المادة 20 من الاتفاقية، حسب الاقتضاء، يدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم الدعم لبناء القدرات للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن بلدان التحول الاقتصادي، من أجل زيادة تسريع الجهود المبذولة القائمة نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية؛

#### التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

23- يدعو مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى إلى الاستمرار، حسب الاقتضاء، في توفير التمويل اللازم لدعم السياحة المستدامة التي تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية؛

#### مرفق

اختصاصات لتقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها  
في فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية

#### الهدف

1- إن الهدف من العمل الذي يجب القيام به بموجب الاختصاصات هذه يتمثل في تمكين مؤتمر الأطراف من إجراء تقييم لمقدار الأموال اللازمة لمساعدة البلدان النامية وبلدان التحول الاقتصادي في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية

وبروتوكولها خلال دورة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف، وتحديد مقدار الموارد اللازمة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 21، والمقرر 8/3.

### النطاق

2- ينبغي لتقرير احتياجات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها أن يكون شاملاً وموجهاً في المقام الأول نحو تقدير مجموع احتياجات التمويل اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للإجراءات التي ستنفذها الأطراف من البلدان النامية وأطراف التحول الاقتصادي للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خلال الفترة يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وذلك وفقاً للإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف.

### المنهجية

3- ينبغي أن يأخذ تقييم احتياجات التمويل في الحسبان ما يلي:

(أ) الفقرة 2 من المادة 20، والفقرة 1 من المادة 21 من الاتفاقية، فضلاً عن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(ب) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف الذي يطلب موارد مالية في المستقبل؛

(ج) جميع الالتزامات المدرجة في إطار الاتفاقية وبروتوكولها والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) المعلومات المرسلّة إلى مؤتمر الأطراف في التقارير الوطنية، والمعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال إطار الإبلاغ المالي؛

(هـ) القواعد والمبادئ التوجيهية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية لتحديد الأهلية اللازمة لتمويل المشاريع؛

(و) الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج الوطنية المعدة وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية؛

(ز) الخبرات المكتسبة حتى الآن، بما في ذلك القيود التي اعترضت المشاريع الممولة من مرفق البيئة العالمية والنجاحات التي حققتها، فضلاً عن أداء المرفق ووكالاته المنفذة ووكالات التنفيذ التابعة له؛

(ح) أوجه التآزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى التي يمولها مرفق البيئة العالمية؛

(ط) أوجه التآزر القائمة مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ي) الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد وأهدافها؛

(ك) التقرير الثاني للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتوصياته؛

(ل) الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، في حال توافرها.

### إجراءات للتنفيذ

4- على الأمين التنفيذي، بموجب سلطة مؤتمر الأطراف وبدعم منه، أن يتعاقد مع فريق من خمسة خبراء، اثنين منهم من البلدان النامية الأطراف، واثنين من البلدان المتقدمة الأطراف، وخبير واحد من منظمات دولية غير حكومية، لإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل الضروري والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وفقاً للهدف والمنهجية المذكورين أعلاه.

5- لدى إعداد تقرير التقييم، ينبغي لفريق الخبراء أن يجري المقابلات والدراسات الاستقصائية والتحليلات الكمية والنوعية، والمشاورات، عند الاقتضاء، بما في ذلك ما يلي:

(أ) جمع وتحليل الاحتياجات المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الاستراتيجيات القطرية المحددة لحشد الموارد، والتي تعدها الأطراف عملاً بالمادة 6 من الاتفاقية؛

(ب) استعراض التقارير المقدمة من الأطراف بموجب المادة 26 من الاتفاقية لتحديد احتياجات التمويل من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ج) الآثار المالية التقديرية للإرشاد الموجه إلى الآلية المالية من مؤتمر الأطراف؛

(د) الخبرة المكتسبة حتى الآن في تقديم الآلية المالية للأموال في كل فترة من فترات التجديد؛

(هـ) احتياجات التمويل الإضافية للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، والناشئة عن التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

(و) جمع وتحليل أي معلومات إضافية تقدمها الأطراف، سواء من البلدان النامية أو بلدان التحول الاقتصادي عن احتياجاتها للتمويل لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكولها.

6- ينبغي لمرفق البيئة العالمية والأمين التنفيذي إجراء استعراض لمشروع تقارير التقييم التي يعدها فريق الخبراء لضمان دقة واتساق البيانات والنهج على النحو المحدد في هذه الاختصاصات.

7- على الأمين التنفيذي أن يسعى إلى ضمان توزيع تقرير التقييم الصادر عن فريق الخبراء على جميع الأطراف قبل شهر من انعقاد الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ.

8- ينبغي للهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماعها الأول، أن ينظر في تقرير تقييم فريق الخبراء وإعداد توصيات لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

9- سوف يصدر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثالث عشر، مقرراً عن التقييم المتعلق بمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لفترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وإبلاغ النتائج إلى مرفق البيئة العالمية تبعاً لذلك.

### العملية التشاورية

10- ينبغي لفريق الخبراء، عند إعداد تقرير التقييم، أن يتشاور على نطاق واسع مع جميع الأشخاص والمؤسسات من ذوي العلاقة وغيرهم من مصادر المعلومات المفيدة.

11- ينبغي لفريق الخبراء أن يعد استبياناً عن احتياجات التمويل للفترة من يوليو/تموز 2018 إلى يونيو/حزيران 2022، وأن يوزعه على جميع الأطراف في الاتفاقية، والأمانة، ومكتب التقييم المستقل والوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية، وأن يدرج النتائج في تقرير التقييم.

12- ينبغي تنظيم مقابلات واجتماعات تشاورية يشارك فيها أصحاب المصلحة الرئيسيون المعنيون، بما فيهم مجموعات الأطراف الرئيسية وأمانة الاتفاقية، فضلاً عن أمانة مرفق البيئة العالمية، ومكتب التقييم المستقل والوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية.

13- ينبغي أن يسعى فريق الخبراء، إلى أقصى قدر ممكن، نحو القيام بمشاورات إقليمية ودون إقليمية، مستغلاً في ذلك حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية التي تنظمها أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية خلال فترة الدراسة.

- 14- ينبغي أن تكون النهج المستخدمة في تقييم التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها شفافة ويمكن الاعتماد عليها ويمكن تكرارها، وأن توضح مبررات التكاليف الإضافية وفقاً للفقرة 2 من المادة 20، مع مراعاة المعلومات المجمعة من الصناديق الدولية الأخرى التي تخدم الاتفاقيات والمعلومات المقدمة من الأطراف في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية، بالإضافة إلى القواعد والمبادئ التوجيهية الحالية لمرفق البيئة العالمية كما وافق عليها مجلس هذا المرفق.
- 15- ينبغي لفريق الخبراء أن يعالج القضايا الإضافية التي قد تثار في الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول، وذلك خلال نظره في تقرير التقييم.

### التنزيل الأول

#### الإرشاد الوارد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>8</sup>

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقرر BS-VI/5،

وإذ يلاحظ التقرير الذي قدمه مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر،<sup>9</sup>

وإذ يلاحظ أيضاً المقرر 4/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف والتوصية 10/5 الصادرة عن الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن استعراض تنفيذ الاستراتيجية المتعلقة بحشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك وضع الأهداف،

#### أولاً - دعم مرفق البيئة العالمية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

- 1- يلاحظ مع القلق انخفاض عدد المشاريع وإجمالي مبلغ التمويل الذي طلبته الأطراف من مرفق البيئة العالمية لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية؛
- 2- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس للموارد؛
- 3- يرحب أيضاً باستراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية،<sup>10</sup> والتي تتضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويحيط علماً بأهداف البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف وبرامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛
- 4- يحث الأطراف المؤهلة على إعطاء الأولوية لمشاريع السلامة الأحيائية خلال برمجة مخصصاتها الوطنية في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)، مع مراعاة التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020، وإرشاد مؤتمر الأطراف الموجه إلى الآلية المالية؛

<sup>8</sup> المقرر BS-VII/5 بشأن المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد.

<sup>9</sup> UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1.

<sup>10</sup> GEF/C.46/07/Rev.01.

- 5- يشجع الأطراف على استكشاف إمكانية دمج أنشطة السلامة الأحيائية في مشاريع متعددة المجالات البؤرية، بما في ذلك "البرامج التجريبية للنهج المتكامل" المقترحة، وكذلك المشاريع التي سيتم إعدادها في إطار برامج المجال البؤري للتنوع البيولوجي الأخرى؛
- 6- يشجع أيضاً الأطراف على التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لطلب الدعم من مرفق البيئة العالمية لمشاريع مشتركة من أجل تحقيق أقصى قدر من التأزر والفرص للتقاسم الفعال من حيث التكلفة للموارد والمعلومات والتجارب والخبرات؛
- 7- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى المشاركة في الأنشطة الرامية إلى إنكاء وعي المسؤولين الحكوميين المعنيين (بما في ذلك نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية) فيما يتعلق بأهمية السلامة الأحيائية والالتزامات الوطنية بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بهدف ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للسلامة الأحيائية في برمجة المخصصات الوطنية للتنوع البيولوجي من مرفق البيئة العالمية؛
- 8- يحث الأطراف على مضاعفة جهودها الرامية إلى الحصول على التمويل لمشاريع السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية، عن طريق جملة أمور من بينها تحسين التنسيق بين نقاط الاتصال الوطنية لبروتوكول قرطاجنة، ونقاط الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛
- 9- يحث أيضاً الأطراف على التعاون في تنظيم حلقات عمل إقليمية بهدف زيادة التوعية ببروتوكول قرطاجنة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة وأهمية الوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول؛ وتحديد القدرات المحلية أو الإقليمية المتاحة التي يمكن استخدامها؛ وتصميم المشاريع التي لديها أفضل احتمالات للاعتماد؛
- 10- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج وإعطاء الأولوية للسلامة الأحيائية في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وخطط وبرامج التنمية الوطنية، حسب الاقتضاء؛
- 11- يشجع وكالات مرفق البيئة العالمية على إتاحة مخصصات كافية لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتنفيذ مشاريع السلامة الأحيائية؛
- 12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتواصل مع نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحاجة إلى النظر في برمجة جزء من المخصصات الوطنية لمرفق البيئة العالمية لدعم التنفيذ الوطني لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وهو اتفاق دولي ملزم بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، مع مراعاة الفقرة 1 من المقرر BS-VI/5، وواقع أن مرفق البيئة العالمية هو الآلية المالية للبروتوكول؛
- 13- يدعو وكالات مرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبروتوكول قرطاجنة ونقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية، ونقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة لتعزيز قدراتها وتشجيع تبادل الخبرات والدروس المستفادة بشأن تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع السلامة الأحيائية؛

#### ثانياً - المزيد من الإرشاد للآلية المالية

- 14- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، لدى اعتماد المزيد من الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى الاضطلاع بما يلي:
- (أ) أن يمول، في ضوء الخبرة المكتسبة خلال عملية تقديم التقارير الوطنية الثانية، الأنشطة التالية ضمن المجال البؤري للتنوع البيولوجي المخصص للأطراف المؤهلة، ولاسيما تلك التي أبلغت لجنة الامتثال بالصعوبات التي واجهتها في الامتثال للبروتوكول، بهدف الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير الوطنية في إطار البروتوكول؛

- (1) إعداد التقارير الوطنية الثالثة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2(ز) من المقرر BS-VI/5؛
- (2) إعداد الأطراف، التي لم تقم بذلك بعد، لتقاريرها الوطنية الأولى بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وفقا للمقرر BS-V/14؛
- (ب) أن يمول الأنشطة التالية التي تضطلع بها الأطراف المؤهلة ضمن البرنامج 5 بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي:
- (1) تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية، وفقا للفقرة 2(ح) من المقرر BS-VI/5؛
- (2) دعم أنشطة بناء القدرات في إطار العمل المواضيعي المتصل بالخطة الاستراتيجية، مع مراعاة احتياجات بناء القدرات للأطراف المؤهلة؛
- (3) دعم التصديق على بروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وتنفيذه بما في ذلك، في جملة أمور، بناء القدرات وتبادل المعلومات وأنشطة زيادة التوعية.
- (ج) أن ينظر في وضع آليات من أجل تحقيق ما يلي:
- (1) دعم تحديث الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية ووضع الصيغة النهائية لها؛
- (2) تيسير سبل الحصول على تمويل مرفق البيئة العالمية لمشاريع دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- (3) رفع مستوى استخدام تمويل مرفق البيئة العالمية لأغراض السلامة الأحيائية؛
- وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.
- (د) الإسراع بالموافقة على المشروع الثالث لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والذي هو قيد الدراسة في الوقت الحالي، لتلبية الحاجة إلى بناء القدرات على استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لجميع الأطراف المؤهلة التي لم تدعم حتى الآن من خلال تنفيذ المشروعين السابقين الأول والثاني لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وللذين وضعهما مرفق البيئة العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (هـ) أن يدعم الأطراف في جمع البيانات الوطنية وإجراء المشاورات بشأن التقارير الوطنية الثالثة؛
- (و) توفير الأموال لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر BS-VII/12 المتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ز) أن يدعم أنشطة بناء القدرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية على النحو المحدد في الفقرتين 2(ن) و(س) من المقرر BS-VI/5 (التذييل الثاني من المقرر 5/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي).
- حشد موارد إضافية
- 15- يدعو مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر إلى أن يضع في الاعتبار حشد الموارد لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند نظره في البند 14 من جدول الأعمال بشأن حشد الموارد؛
- 16- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، على الإسراع في سن القوانين الوطنية للسلامة الأحيائية لتمهيد الطريق لتأمين مخصصات تمويل السلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية؛

17- يحث أيضاً الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى أن تنفذ، حسب الاقتضاء، التدابير الاستراتيجية التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد دعماً لاتفاقية التنوع البيولوجي، بهدف حشد موارد مالية إضافية لتنفيذ البروتوكول:

(أ) تعميم السلامة الأحيائية في خطط التنمية الوطنية، مثل استراتيجيات التنمية الاقتصادية والحد من الفقر، ليكون من الممكن تأمين دعم الميزانية الوطنية؛

(ب) وضع برامج توعية قوية تستهدف صانعي السياسات الرئيسيين والبرلمانيين والجمهور العام وأصحاب المصلحة، لتعزيز وعيهم بقضايا السلامة الأحيائية وتسليط الضوء على السلامة الأحيائية بين الأولويات الوطنية الأخرى؛

(ج) تعزيز قدرات العاملين في مجال السلامة الأحيائية للانخراط بشكل فعال وتشجيع صناعات السياسات وصناعات القرار والمسؤولين من القطاعات الأخرى ورفع وعيهم بأهمية السلامة الأحيائية وتأمين الدعم لها؛

(د) تحديد "أبطال السلامة الأحيائية" لتعزيز الوعي والفهم الأكبر للتكنولوجيا البيولوجية وتنظيمها في أوساط الجمهور والبرلمانيين؛

(هـ) ربط السلامة الأحيائية بالقضايا ذات الاهتمام والأولويات على الصعيد الوطني لكل بلد وذلك لجذب انتباه صناعات السياسات؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهناً بتوافر الأموال، أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المتعلقة بالسلامة الأحيائية لدى تقديم الدعم التقني والإرشاد وبناء القدرات، بما في ذلك من خلال حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل مساعدة الأطراف على تحديد احتياجات وفجوات التمويل في مجال السلامة الأحيائية ودمج السلامة الأحيائية في عملية إعداد استراتيجياتها الوطنية لحشد الموارد لتنفيذ أهداف الاتفاقية التنوع البيولوجي.

### التذييل الثاني

#### الإرشاد الوارد من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

#### ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع<sup>11</sup>

#### المسائل المتعلقة بالآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

أولاً - الترتيبات التشغيلية بين الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا

1- يحيط علماً بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية المعتمدة في المقرر 8/3 ويؤكد على أن الترتيبات التشغيلية الموضحة في مذكرة التفاهم تنطبق على البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال؛ لاسيما الفقرة 3-4 بشأن الاستعراض الدوري لفعالية الآلية المالية والفقرة 5-1 بشأن تحديد متطلبات التمويل؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم فصل بشأن الحصول وتقاسم المنافع في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في الوقت المناسب للنظر فيه واتخاذ الإجراءات الملائمة؛

3- يوصي بأن يدعو مؤتمر الأطراف ممثلي مرفق البيئة العالمية إلى حضور الدورات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والإدلاء ببيانات رسمية فيها، بغية الإبلاغ عن تنفيذ الإرشاد الموجه إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع؛

4- يوصي أيضا بأن يشجع مؤتمر الأطراف أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية على تبادل المعلومات والتشاور على أساس منتظم قبل اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية واجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية تسهيل فاعلية الآلية المالية في مساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول؛

ثانيا - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

(أ) السياسة والاستراتيجية

5- يحيط علما بالإرشاد الموحد الموجه إلى الآلية المالية المتعلق بالسياسة والاستراتيجية المعتمد في المقرر 24/10، ويدعو مؤتمر الأطراف إلى استعراض، وحسب مقتضى الحال، تنفيذ هذا الإرشاد مع الأخذ في الحسبان التطورات الجديدة مثل بدء نفاذ بروتوكول ناغويا؛

(ب) أولويات البرامج:

6- يوصي بأن ينظر مؤتمر الأطراف في دمج الإرشاد التالي بشأن أولويات البرامج فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع في إرشاده العام الموجه إلى الآلية المالية؛

"إن مؤتمر الأطراف،

**ألف - أولويات البرامج**

1- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ما يلي:

(أ) دعم الأنشطة الواردة في الإرشاد الذي قدمه مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية في المقرر 5/11، المرفق، التذييل 1؛

(ب) إتاحة الموارد المالية، بغرض مساعدة الأطراف المؤهلة على إعداد تقاريرها الوطنية؛

(ج) دعم الأنشطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية زيادة التوعية لاتخاذ الإجراءات المبكرة بشأن المادة 21 من البروتوكول؛

**باء - معايير الأهلية**

2- يقرر أن جميع البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك بلدان التحول الاقتصادي، التي هي أطراف في بروتوكول ناغويا، تكون مؤهلة للحصول على التمويل من مرفق البيئة العالمية؛

3- يعتمد البند المؤقت التالي في معايير الأهلية للتمويل بموجب الآلية المالية للبروتوكول:

"تؤهل للتمويل من مرفق البيئة العالمية، إلى أربع سنوات بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ، البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وبلدان التحول الاقتصادي التي هي أطراف في الاتفاقية وتقدم التزاما سياسيا واضحا بأن تصبح أطرافا في البروتوكول، وذلك لإعداد تدابير وطنية وقدرات مؤسسية من أجل تمكينها من أن تصبح أطرافا. ويجب أن يكون الدليل على هذا الالتزام السياسي مشفوعا

بأنشطة إرشادية والمعالم المتوقعة في شكل ضمان مكتوب إلى الأمين التنفيذي بأن البلد يعتزم أن يصبح طرفاً في بروتوكول ناغويا بعد الانتهاء من الأنشطة التي يطلب تمويلها."

ثالثاً - التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمي

7- يرحب بالتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في التجديد السادس؛

8- يرحب أيضاً باستراتيجية مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي ضمن التجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، والتي تتضمن البرنامج 8 المتعلق بتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ويحيط علماً بغايات البرمجة الإرشادية لمختلف أهداف مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي والبرامج الواردة في الوثيقة GEF/C.46/07/Rev.01؛

9- يحث الأطراف المؤهلة على منح الأولوية لمشاريع الحصول وتقاسم المنافع خلال برمجة مخصصاتها الوطنية للتجديد السادس لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛

10- يشجع الأطراف على دمج أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في مشاريع مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك مشاريع مجالات التركيز المتعددة، بما فيها مقترح "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة"، وكذلك المشاريع التي توضع في إطار البرامج الأخرى لمجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي، بما فيها البرامج 1 و2 و7 و9؛

11- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ووكالاته أن تولي الاعتبار الواجب للمشاريع التي تشمل مجالات تركيز متعددة في إطار "البرامج النموذجية للنهج المتكاملة" وغيرها من برامج مجال التركيز المتصل بالتنوع البيولوجي والتي تتضمن أنشطة الحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة؛

12- يحث كذلك الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى دمج، حسب الاقتضاء، مجال الحصول وتقاسم المنافع وتمنحه الأولوية ضمن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وخططها وبرامجها الإنمائية الوطنية.